

الفروع وتصحيح الفروع

& باب المحرمات في النكاح .

يحرم ابدا بالنسب سبع الأم والجدة من كل جهة وان علت وبنته ولو منفية بلغان وبنات ابنة وبناتهما من ملك أو شبهة وان نزلن وأخته من كل جهة وبناتها وبنات ابنتها وبنات كل أخ وبناتها وبنات ابنة وبناتها وان نزلن وعمته وخالته من كل جهة وان علت لا بناتهما .
وتلخيصه يحرم كل نسيبة سوى بنت عمه وعم وبنات خالة وخال المذكورات في الأحزاب وتحرم عمه أبية وأمه لدخولهما في عماته وعمه العم لأب لأنها عمه أبيه لا لأم لأنها أجنبية منه وتحرم خالة العمه لأم لا خالة العم لأب لأنها أجنبية وعمه الخالة لأم أجنبية لا لأب لأنها عمه الأم .
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال الإمام أحمد رحمه الله في طاعة الرسول يرجع في حلية الابن من الرضاعة الى قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونقل حنبل نكاح ابن الرجل من لبنه بمنزلة نكاح ابنة من صلبه تأولت فيه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحديث أبي القعيس وقال شيخنا ولم يقل الشارع ما يحرم بالمصاهرة فأم امرأته برضاع أو امرأة أبيه أو ابنة من الرضاعة التي لم ترضعه وبنات امرأته بلبن غيره حر من بالمصاهرة لا بالنسب ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهن فلا تحريم .

ويحرم بالصهر من ملك أو شبهة ولو بوطء دبر ذكره في المستوعب والمغني والترغيب وقيل لا ونقل بشر بن موسى لا يعجني ونقل الميموني إنما حرم الله الحلال على ظاهر الآية والحرام مباحين للحلال بلغني ان أبا يوسف سئل عن فاجر بامرأة هل لأبيه نظر شعرها قال نعم قال ما أعجب هذا بشبهة بالحلال وقاسوه عليه ونقل المروزي في بنته من الزنا عمر رضي الله عنه ألحق أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم يروى ذلك من وجهين + + + + + + + + + + + + + + + + +

+ + +